قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/300	2896/ل/ د1/2020م لعام 1442هـ	1442/01/05هـ الموافق 2020/08/24م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التظلم من قرار الإيقاف عن التداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1441/10/16هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أنا أحد مساهمي الشركة المدعى عليها والذي أرسل هذا الإيميل لمعاليكم مع مجموعة المساهمين الآخرين في الشركة والذي يمثل ملكيتنا بأكثر من 5٪ وقد قمنا بمخاطبة إدارة الشركة عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي (- - - -) والمعلن في موقع تداول، وإرسال طلب وبيانات كل منا على حدة ومن خلال بريده الشخصي، ومن ثم تم إرسال طلبنا بشكل جماعي من خلال البريد الإلكتروني (- - - -) وذلك بتاريخ Mar 20 at 3:05 AM مع إرفاق نسخة من هذا الإيميل لإدارة حماية المستثمر بهيئة سوق المال، حيث نطلب جميعًا إضافة البنود التالية للجمعية العامة العادية والمقرر عقدها في 2020/04/05م أو في الجمعية العامة البديلة في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العامة هذه ومستندين بذلك على المادة الرابعة عشرة الفقرة (أ) من لائحة حوكمة الشركات الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8- 16- 2017م وتاريخ 1438/05/16 للهجرة الموافق 2017/02/13م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/01/28 للهجرة المعدل بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 3- 57- 2019 وتاريخ 1440/09/15 للهجرة الموافق 2019/05/20م وهذه البنود هي: 1. سبب التأخر في إعلان النتائج المالية للربع الثالث والرابع من عام 2019 وعدم اتخاذ مجلس الإدارة ما يلزم من الإجراءات بالتوضيح للمساهمين وإبداء الاهتمام بعرض سبب التأخير، واطلاع المساهمين على الحيثيات بخصوص ذلك. 2. سبب التأخر في إعلان النتائج ما قبل الربع الثالث من عام 2019 والتعذر بتأخر الشركة الزميلة ووسمي بتسليم القوائم المالية واطلاع المساهمين بحيثيات ذلك. 3. الاطلاع على وضع

الشركة المالي بشكل عام. 4. المطالبة بوجود ممثل من شركة (أ) ـ محاسب الشركة المدعى عليها الخارجي ـ في الجمعية العامة هذه للإجابة على استفسارات وتساؤلات المساهمين. 5. التصويت على إبراء ذمة مجلس الإدارة السابق من عدمه. نفيدكم بأنه إلى ساعته لم يتم الإعلان عن إضافة هذه البنود حسب الأنظمة والمواد المعمول بها لجمعيات الشركات المساهمة العادية الصادرة من هيئة سوق المال ولم يتم الرد علينا من قبل الشركة أو الإيضاح، مع العلم بأن الشركة معلقة عن التداول منذ تاريخ 11 ديسمبر 2019 والذي بسببه تضرر المساهمون بتعليق أموالهم ولم تفصح الشركة أو المكتب المحاسبي عن الأسباب الجوهرية لهذا التأخير في إعلان القوائم المالية للربع الثالث من عام 2019 وكذلك تم الإعلان عن تأجيل نتائج الربع الرابع لعام 2019، ولم يستطع المساهمون التواصل مع الشركة بأي وسيلة اتصال! كما أننا لن نستطيع الحضور للجمعية بسبب الأزمة الحالية وفرض حظر التجول ولم توفر الشركة طريقة لإيصال تساؤلات المساهمين ومناقشتهم لمجلس الإدارة خلال انعقاد الجمعية! نأمل من معاليكم النظر في طلبنا حسب الأنظمة والمواد في لائحة حوكمة الشركات وأنظمة هيئة سوق المال المرعية في الأمر وكذلك النظر في إلغاء انعقاد هذه الجمعية في مثل هذه الظروف. المستندات: صور من الإيميل المرسل لهيئة سوق المال ـ صور من مخالفة العضو المستقل. الطلبات: 1. إيقاع العقوبات المقررة نظاما على أعضاء مجلس الإدارة للشركة لمخالفاتهم مواد الأنظمة المذكورة. 2. المطالبة باتخاذ الإجراء النظامي بحق عضو مجلس الإدارة المستقل المخالف المذكور سابقا، وإلزامه بإرجاع جميع المكافآت المالية والعينية وأي مصروفات مالية أو امتيازات صرفت له طيلة فترة وجوده بهذا المنصب المخالف للنظام، وإرجاعهم لخزينة الشركة. 3. توفير وسيلة تواصل فعالة لمداولة النقاش مع أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة العادية المقبلة في 2020/05/14 وإنفاذا للتوجيه الصادر من هيئة سوق المال خلال الأوضاع في الفترة الراهنة. 4. إجبار أعضاء مجلس الإدارة باتخاذ ما يلزم لسرعة نشر القوائم المالية للربع الثالث والرابع والسنوية من العام 2019 وبدون تأخير. 5. مطالبة أعضاء مجلس إدارة الشركة بتعويضي جرّاء حبس أموالي في الشركة وعدم قدرتي على التصرف بها والاستنفاع منها طيلة فترة تعليق السهم عن التداول من 2020/12/11 وحتى إعادة تداول أسهم الشركة مستقبلا. 6. إضافة البنود المرسلة لهم، لتكون ضمن البنود الواجب مناقشتها في الجمعية العامة العادية القادمة في 2020/05/14 7. إلزام أعضاء مجلس الإدارة أو من يمثلهم بتوضيح ماهية أعمال مجلس الإدارة من 2020/03/06 وما بعد، لتبيان الصورة لاتخاذ القرار المناسب أثناء التصويت".

وحيث لم تر اللجنة ما يستدعي تزويد المدعى عليها بصحيفة الدعوى، فقد قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى خلاف بين مستثمر وشركة مدرجة في السوق المالية السعودية بشأن المطالبة بالتعويض عما ينسبه إليها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وما قدم فيها، تبين لها أن المدعي يقيم دعواه ضد الشركة المدعى عليها؛ مطالباً بإيقاع العقوبات النظامية المقررة على أعضاء مجلس إدارتها نظير ما ينسبه إليهم من مخالفات، وإلزامهم باتخاذ اللازم لنشر القوائم المالية الخاصة بالمدعى عليها للربع الثالث والرابع والسنوية للعام 2019م، وإلزامهم بتعويضه عن حبس أمواله وعدم قدرته على التصرف بها خلال فترة تعليق السهم عن التداول، وذلك على النحو الوارد في صحيفة الدعوى.

وحيث إن إشعار الشكوى المقدمة إلى هيئة السوق المالية المودع في ملف الدعوى كان في مواجهة الشركة المدعى عليها في شأن المطالبة بالتعويض عن تعليق أسهم الشركة المدعى عليها عن التداول في السوق المالية السعودية، وأقيمت الدعوى أمام اللجنة في مواجهة الشركة، في حين أن طلباته الواردة في صحيفة الدعوى مقدمة في مواجهة أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، ولم ينسب فيها أي خطأ إلى الشركة أو يطالبها بأي طلب.

وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على اللجنة بحثها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يثر ذلك أي من الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.